

مجلس الوزراء يبحث اليوم لائحة قانون الاستثمار العربي والأجنبي

علم مندوب «الاهرام» أن اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة نصت على أن يكون هذا الاستثمار في مشروعات تتماشى مع خطة التنمية وتحقق ادخال التكنولوجيا إلى البلاد وتحتاج إلى خبرات عالمية ورؤوس أموال أجنبية، وتعد هيئة الاستثمار قوائم بالمشروعات يعتمدتها مجلس الوزراء، ويجوز النظر في إقامة مشروعات خارج هذه القوائم إذا كانت ذات أهمية خاصة، ويوافق عليها مجلس الوزراء.

كما تنص اللائحة التي سيعينها مجلس الوزراء في اجتماعه اليوم برئاسة الدكتور عبد العزيز حجازي رئيس الوزراء على ما يلى:

- أن يكون رأس المال المصري [العام والخاص] في المشروعات بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ بما في ذلك بنوك الاستثمار والتجارة التي يقتصر نشاطها على التعامل بالعملات الحرة، وتعتبر هذه المشروعات «شركات قطاع خاص» حتى إذا شارك فيها القطاع العام، وبالتالي لا تسرى عليها التشريعات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه.

- يكون اشتراك العاملين في مجالس إدارات هذه الشركات وتوزيع جزء من أرباحها للعاملين فيها ونحوها للتقواعد التي تضعها كل شركة، ويجوز لغير المصريين أن يجمعوا بين عضوية مجالس إدارات أكثر من شركتين، أو أن يكونوا أعضاء منتخبين لأكثر من شركة، كما يستثنون من تبود السن [٦٠ سنة الحد الأقصى].

الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها، إذا كانت تحقق عائدًا اقتصاديًا أو اجتماعيًا للبلاد، كما لا تخضع مبانى الإسكان الإداري ونحوه للمتوسط اللازم للمشروعات الاستثمارية لقواعد تحديد الإيجارات.

- يمكن للمستثمرين إعادة تصدير رؤوس أموالهم نقداً أو عيناً بعد ٥ سنوات ويجوز تحويل حصة المستثمر في رأس المال إلى مصدرها قبل ذلك إذا ثبت عدم امكانه الاستثمار في المشروع، كما يجوز للخبراء والعمالين الأجانب تحويل ٥٪ من أجرتهم ومكافآتهم للخارج.

- تعفى الشركات من الالتزام بعرض ٤٩٪ من اسمها للمصريين، كما تعفى من الالتزام بأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارتها من المصريين، وتعفى البنوك الأجنبية من شروط تلك المصريين لاسمها ومن شروط احتفاظ المصريين بعضوية مجالس إدارتها وبالمناصب الإدارية فيها.

- لا تخضع البنوك وشركات إعادة التأمين التي تتعامل بالعملات الحرة لقوانين الرقابة على النقد.

- يجوز إعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل الواردة للمشروعات من